

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد 59364

جلسة 2 فيفري 2018

قرار تعقيبي جرائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 فيفري 2017 صحبة ما يفيد خلاص المعالم القانونية من طرف الأستاذ ش.ع. في حق المتهم ط. من.

ضد : الحق العام

وذلك طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت 25023 بتاريخ 02 فيفري 2017 والقاضي بنصه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه في خصوص العقاب المحكوم به على المتهم ط. بن م. بالترافع فيه إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار من أجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كالترافع في العقاب المحكوم به في جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب ببنية الاتجار إلى عشرة أعوام وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معها التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 7 سبتمبر 2013 تم ضبط المتهم من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ على مستوى مقهى *** بشارع

وبتفتيشه عثر بحوزته على قطع من مادة بنية اللون تبين لاحقاً بالإختبار أنها مادة مخدرة ومبلغ مالي قدره 70 ديناراً فتم بالتاريخ المذكور تحرير محضر في الغرض

وحيث على ضوء ماتضمنه المحضر المشار له قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد المتهم المعقب وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل الاستهلاك والمسك بغاية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك والحياسة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها طبق الفصول 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات .

وحيث بعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ المتهم الطاعن بمعية متهمين آخرين غير مشمولين بالطعن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل الإستهلاك والمسك بغاية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك والحياسة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها طبق الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات .

وحيث أصدرت المحكمة المتعده حكماً في القضية تحت عدد 28074 بتاريخ 1 جويلية 2014 قاضياً ابتدائياً حضورياً بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار من أجل الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بعد اعتبار جريمة المسك بنية الاستهلاك متواردة معها سجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بستة آلاف دينار من أجل مسكه لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار فيها وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك واستصفا المبلغ المالي والهواتف المحجوزة و إعدام ما زاد على ذلك .

وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والقاضي بنصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحيث تم الطعن بالتعقيب في ذلك القرار من طرف كل من المتهم والنيابة العمومية فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 24698 بتاريخ 13 ماي 2016 بقبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل برفض مطلب التعقيب المقدم من طرف المتهم طارق والحجز وقبول مطلب تعقيب الوكيل العام ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث أسست محكمة التعقيب قرارها بالنقض على كون المتهم طيعتبر عائدا حسبما تضمنته بطاقة سوابقه وان محكمة القرار المطعون فيه لم تتقيد بموجبات تطبيق قواعد.

وحيث بتعهد محكمة الإحالة بالقضية أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم ناسبا له بواسطة محاميه خرق القانون قولا أن النيابة العمومية لم تطعن في الحكم الابتدائي عدد 28074 القاضي بإدانة منوبه كما طلبت خلال الجلسة إقرار الحكم الابتدائي المشار له وبالتالي فهي لم تطالب بتطبيق مقتضيات قواعد العود ثم تولت الطعن بالتعقيب في القرار الإستئنافي عدد 21258 بتاريخ 21 نوفمبر 2014 مستندة إلى خرق قواعد العود المشار لها وقد جارتها محكمة التعقيب في طلبها فقضت بالنقض للسبب المذكور وأن محكمة الإحالة لما قضت بالترفيف في العقوبة الجزائية المحكوم بها على منوبه إستنادا لتطبيق قواعد العود تكون قد خرقت أحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية وأنه إضافة لما تقدم فإن محكمة القرار المطعون فيه قد إستخلصت توفر شروط العود بناء على ما تضمنته بطاقة سوابق منوبه والحال أن الأخير قد أنكر سابقة الحكم عليه في جرائم المخدرات وكان الأحرحيينذ تحيين بطاقة سوابقه للتحقق من توفر شروط العود منتها إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث إقتضت أحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه إذا كان الإستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الإستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده .

وإذا كان الإستئناف صادرا من المتهم أو المسؤول المدني فقط فليس للمحكمة أن تعكّر حالة المستأنف .

وإذا كان الإستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي فقط فليس لها أن تعدل الحكم بما يضر حقوقه .

وحيث أن الفصل المشار اليه هو نص إجرائي يتعلق بالقواعد الإجرائية الأساسية ورد في القسم الثاني من المجلة تحت عنوان في الإجراءات لدى محكمة الإستئناف وهو يتضمن فضلا عن ذلك مبدأ قانونيا يتعلق بحفظ المصلحة الشرعية للمتهم .

وحيث أن تكريس مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه قائم على فكرة أن النيابة العمومية التي تمثل الهيئة الإجتماعية لم تطعن في نفس الحكم اقتناعا منها بوجاهته سواء من جهة مبدأ الإدانة أو من جهة العقوبة المقررة .

وحيث أن عدم طعن النيابة العمومية بالإستئناف في حكم ابتدائي الدرجة على فرض أنه مشوب بخرق قاعدة موضوعية لا يجب أن يصحح بإستفادتها من قيام المتهم بالطعن فيه بنفس تلك الوسيلة لتتولد بعد ذلك الطعن فيه بالتعقيب بغاية مراجعة ما تم الحكم فيه ابتدائيا ليصبح الأمر وكأنه سعي لمراجعة حكم ابتدائي الدرجة بواسطة الطعن بالتعقيب بعدما فوتت النيابة العمومية على نفسها امكانية الطعن في ذلك الحكم الابتدائي بطريق الاستئناف .

وحيث نص الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية على بطلان كل الأعمال والأحكام المناهضة للنصوص المتعلقة بالنظام العام وللقواعد الإجرائية الأساسية ولمصلحة المتهم الشرعية .

وحيث أن أحكام الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية هي من قواعد الإجراءات الأساسية التي يجب مراعاتها من طرف محكمة الإستئناف بقطع النظر عما إذا كان تعهدها بصفتها محكمة درجة ثانية بموجب طعن من المتهم فقط أو كان تعهدها بصفتها محكمة إحالة بموجب قرار بالنقض والإحالة صادر عن محكمة التعقيب تأسيسا عليه وفي الحالتين المشار لهما فليس لمحكمة الإحالة أن تعكّر حالة المتهم الطاعن

وحيث بالإستئناف عما كانت عليه عند صدور الحكم الابتدائي محل الطعن وأن ترفع في العقوبة الجزائية المحكوم بها ضده إبتدائيا حتى مع إفتراض أن الحكم الإبتدائي المشار له قد خالف قواعد تقدير العقوبة بأن تم النزول بتلك العقوبة إلى ما دون الأدنى المسموح به قانونا أو لم يراع في تقديرها قواعد العود العام أو الخاص وغيرها من ظروف التشديد المستمدة من صفة الجاني أو المجني عليه أو وصف الجريمة.

وحيث أن المتهم الطاعن في قضية الحال قد طعن بمفرده في الحكم الإبتدائي 21258 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 ولا يمكن أن يكون طعنه المشار له مدخلا لتعكير وضعيته بالترفع في العقوبتين المحكوم بهما إبتدائيا عليه

وحيث أن طعن النيابة العمومية بالتعقيب قد تسلط على القرار الاستئنافي 21258 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 والذي قضى بإقرار الحكم الإبتدائي عدد 28074 الصادر بتاريخ جويلية 2014

وحيث أن عدم قيام النيابة العمومية بالطعن بالإستئناف في الحكم الابتدائي يكسب المحكوم عليه حقوقا تمثل في عدم جواز تشديد العقاب عليه في حالة استئنافه بمفرده للحكم وهي الصورة موضوع قضية الحال .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه وإن كانت محكمة إحالة فإنها ملزمة بمقتضيات الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية ولما قضت خلاف ذلك وبالتشديد في العقوبة تكون قد هضمت حقوق المتهم الشرعية وخرقت احكام الفصل المذكور الامر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة باعتبار ان النقض يغني عن اعادة النظر في القضية عملا باحكام الفصل 269 م. ا. ج ويبقى تبعا لذلك الحكم الاستئنافي عدد 21258 الصادر بتاريخ 2014/11/21 نافدا دون سواه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة و
الإعفاء

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 الجمعية بتاريخ 2 فيفري 2018 برئاسة
رئيسها السيد الح. س. وعضوية المستشارين السيدين ش. ك. و.س. الد. وبحضور المدعي
العمومي السيد ب. ح. ومساعدة كاتب الجلسة السيد ج. الع .

وحرر بتاريخه.